حق الزوجة العاملة في النفقة

م.د. إخلاص أحمد رسول
جامعة الموصل/ كلية الحقوق

Instructor of Pleadings and Evincing law
Dr. Ekhlas Ahmed Rasool
Mosul University / College of Law

المستخلص/ تعد النفقة الزوجية من الحقوق المالية للزوجة على زوجها بحكم الشرع والقانون, وذلك لاستمرار الحياة الزوجية والمودة والمحبة بين الزوجين وأفراد الأسرة, فهي ضرورية للمحافظة على توازن الأسرة, والحكم في مشروعية النفقة هو الحبس, وتفرغ المرأة لخدمة زوجها, فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج لرعاية شؤونه, والقيام بواجبه, كذلك للقيام برعاية أبنائه, فاذا كان حبسها عائداً لمصلحة الزوج, ومن كان محبوساً لحق مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته على هذا الغير وبما أن السبب هو الاحتباس فلا ينظر كونها غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة بل الكل سواء لقيام السبب, وقد نصت جميع القوانين المقارنة على وجوب نفقة الزوجة العاملة على زوجها من تاريخ عقد الزواج الصحيح وفق شروط وضوابط, أما اذا كان عقد الزواج فاسداً فلا تستحق الزوجة النفقة الزوجية. الكلمات المفتاحية: النفقة, الزوجة العاملة, النكاح, الاحتباس, عقد الزواج

Abstract /Spousal alimony is one of the wife's financial rights over her husband by virtue of Sharia and law, in order to maintain marital life, affection and love between the spouses and family members. It is necessary to maintain the balance of the family. his affairs, and carrying out his duties, as well as taking care of his children, and if her restriction is in the interest of the husband, and whoever is restricted to a right intended for someone else and for his benefit, his maintenance is on this third person, and since the reason is the restriction, it is not considered that she is rich or poor, a Muslim or a woman of another religion, young or old. a valid marriage is according to conditions and controls, but if the marriage contract is corrupt, the wife is not deserves to spousal alimony.
Key Words: (Alimony, working wife, marriage, retention, marriage contract).

المقدمة/ اعتبر الإسلام بل جميع الأديان الأسرة أساس المجتمع الإنساني في تكوين الشعوب, وبين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة كثيراً من أحكام الحياة الزوجية, كالزواج والمهر والنفقة

وأحكام النكاح والطلاق, ولقد استقرت الأحكام الشرعية خلال القرون الماضية على أن الزوج يقوم بجميع الأعباء المادية ولو كانت الزوجة غنية, ولا تكلف من ذلك شيئاً, وان الزوجة تقوم بإدارة الحياة المنزلية, وتعنى بشؤون الزوج والأبناء بالدرجة الأولى, ولكن لا يقتصر عمل الزوجة على هذه الأمور فقط, ولا سيما وأن ليس كل الزوجات منشغلات بالأطفال والزوج, فهناك الزوجة التي لم تنجب أو أنجبت وكبر أولادها واستقلوا عنها أو الزوجة التي تجد دافعاً للعمل إما لمهارتها به أو حاجتها للعمل نفسياً أو مادياً, فالمرأة منذ القدم نراها في صور عديدة تبني الحياة إما في الصناعات الحرفية وأما في التجارة والتمريض والتعليم, ولكن الأمر الذي استجد في الحياة هو الأثر المادي من الوظائف التي تشغلها الزوجات على نفقاتهن الشرعية, ومن هنا تجد الأسر تنقسم إلى عدة أقسام: إما أسرة قائمة على دخل الزوجة فقط, فتجد الزوج إما اتكالياً أو ممتنعاً عن النفقة على الزوجة أو الأبناء, وأما العكس فنرى الزوجة تستفرد بما لها وتطالب الزوج بالإنفاق الدائم عليها وعلى البيت والأولاد فتثقل عاتقه بالمصاريف حتى تهتز أركان الأسرة من كثرة الديون والمصاريف, وأما أسرة متعاونة تقوم على مبدأ الرحمة والود بين أفرادها لذلك سوف نتطرق إلى موضوع عمل الزوجة وأثره على نفقتها الشرعية من خلال مبحثين,نتناول في المبحث الأول مفهوم نفقة الزوجة وأسبابها وشروطها,ونخصص المبحث الثاني للإشكالات التي يثيرها عمل الزوجة على حقها في النفقة.

أولاً- أهمية الموضوع وسبب اختياره:إن النفقة الزوجية موضوع حيوي يمس واقع الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، فالإسلام لم يهمل جانب الأسرة ولا المرأة، وحقها في النفقة، وجعل لها الحق في النفقة واجباً على الزوج، فموضوع النفقة الزوجية من أكثر المواضيع إثارة للجدل في المحاكم، وتسترعي انتباه الفقهاء والمنادين بحقوق المرأة، وبالتالي معرفة رأي الفقهاء في العصر الحالي تجاه قضايا الواقع ومشكلاته، ووقائعه المستجدة، وردها إلى أصولها وقواعدها الشرعية.

ثانياً- مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في مدى استحقاق الزوجة العاملة للنفقة الزوجية, والمشكلة المثارة حالياً تتعلق بالناتج المالي لعمل المرأة والزوجة خاصة, ومدى أثره على نفقتها الشرعية.

ثالثاً- هيكلية البحث: المبحث الأول- مفهوم نفقة الزوجة وأسبابها وشروطها.

المطلب الأول- تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني- حكم النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثالث- أسباب وجوب النفقة الزوجية وشروطها.

المبحث الثاني- الإشكاليات التي يثيرها عمل الزوجة على حقها في النفقة.

المطلب الأول– الضوابط الشرعية لعمل المرأة.

المطلب الثاني– خروج المرأة للعمل وتأثيره على نفقتها.

المطلب الثالث– موقف القوانين المقارنة من عمل المرأة.

المبحث الأول

مفهوم نفقة الزوجة وأسبابها وشروطها

تعد النفقة الزوجية من الحقوق المالية للزوجة على زوجها بحكم الشرع والقانون, وذلك لاستمرار الحياة الزوجية والمودة والمحبة بين الزوجين وأفراد الأسرة, فهي ضرورية للمحافظة على توازن الأسرة, ولمعرفة أحكام النفقة الزوجية لابد من تعريفها وبيان أدلة مشروعيتها, وأسباب وشروط وجوبها على الزوج,لذلك سوف نتطرق إلى هذا المواضيع من خلال ثلاثة مطالب وكالآتي: **المطلب الأول**–تعريف النفقة الزوجية لغة واصطلاحاً.**المطلب الثاني**–حكم النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها.**المطلب الثالث**–أسباب وجوب النفقة الزوجية وشروطها.

المطلب الأول

تعريف النفقة الزوجية لغةً واصطلاحاً

قبل التطرق إلى موضوع النفقة الزوجية وأسبابها وشروط وجوبها, لابد من تعريفها لغة واصطلاحاً وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

تعريف النفقة الزوجية لغةً

أولاً – النفقة لغة: النفقة من الإنفاق: وهو الإخراج, وجمعها نفقات وهي مشتقة من النفوق الذي هو الهلاك, ونفقت السلعة نفاقاً أي: راجت, ونفقت نفاقُهُم: فنِيتْ نَفَقَاتهُمُ, ورجل منفاقٌ, كثير النفقة[١]. والنفقة في اللغة أيضاً تطلق على ما يصرفه الرجل على عياله, وسمي ذلك بالنفقة لما فيه من هلاك المال المصروف عليهم[٢].

ثانياً– الزوجة لغة: الزّوْجُ: البَعْلُ, والزوج. خلافُ الفَرْدِ, ويقال للاثنين هما زَوْجانِ. وهما زوْجٌ. وزوَّجتُهُ امرأةً. وتزوجتُ امرأةً. وتزوجتُ بها وامرأةٌ مِزواجٌ: كثيرةُ التزوُّج[٣]. الأصل في الزوج

---

[١] مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي, مجلد١, راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي وزكريا جابر, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٨, ص١٦٣٨.

[٢]محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين, المصباح المنير ومختار الصحاح,٥٧٢,شبكة الفتاوى الشرعية,نفقة المرأة.

[٣] الطاهر أحمد الزاوي, مختار القاموس, الدار العربية للكتاب, ليبيا – تونس, بدون سنة طبع, ص٢٨٢.

الصنف والنوع من كل شيء, وكل شيئين مقترنين شكلين كانا أو نقيضين, فهما زوجان وكل واحد منهما زوج, وزوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته[١].

ثالثاً- العَمَلُ: المِهنةُ. والفِعلُ جمعه أعمالٌ. عَمِلَ – كفرحَ – وأعْمَله. واستَعْملهُ عيرُهُ, والعَمالةُ – مثلثة: أَجْرُ العَمَلِ[٢].

الفرع الثاني

تعريف النفقة الزوجية اصطلاحاً

عرفت النفقة بتعريفات متعددة وهي كالآتي:

١- **الحنفية:** عرف الحنفية النفقة بأنها: الطعام والكسوة والسكنى[٣].

٢- **المالكية:** عرف المالكية النفقة بأنها: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف[٤].

٣- **الحنابلة:** عرفها الحنابلة بأنها كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها[٥].

٤- **الشافعية:** عرفها بأنها الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير[٦].

يتضح لنا مما تقدم أن التعاريف كلها متقاربة تدور حول معنى واحد, وهي كفاية الشخص المسؤول عنه ما يحتاج إليه من الطعام والكسوة والسكن وتوابعها والنفقة في الاصطلاح القانوني تعني: "ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والتطبيب والحضانة وغيرها"[٧].

المطلب الثاني

حكم النفقة الزوجية وأدلة مشروعيتها

نتناول في هذا المطلب، حكم مشروعية نفقة الزوجة على زوجها، ثم نبين أدلة مشروعية هذه النفقة وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

حكم مشروعية النفقة الزوجية

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد، ابن منظور, لسان العرب, ج١١, دار صادر, بيروت، ٢٠٠٣, ص٧٥-٧٦.

(٢) الطاهر أحمد الزاوي, مصدر سابق, ص٤٣٨.

(٣) محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار, ج٣, دار الكتب العلمية, ١٩٩٢, ص٥٧٢.

(٤) محمد بن أحمد ابن عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, ج٤, دار الفكر, ١٩٨٩, ص٣٥٨.

(٥) منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, ج٥, دار الفكر, ١٩٨٢, ص٤٥٩ ؛ وابن مفلح, برهان الدين بن محمد الحنبلي, المبدع في شرح المقنع, ج٨, المكتب الإسلامي, ٢٠٠٠, ص١٨٥.

(٦) أبوالعباس أحمدبن محمد الهتيمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج,ج٨,دار إحياء التراث العربي,القاهرة، ص٣٠٢.

(٧) د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس, نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي, دراسة مقارنة,بحث منشور في مجلة الجامعة/ شؤون الأسرة،العدد(٢٠),٢٠١٦, ص٣٣٣.

إن حكم مشروعية النفقة هو الحبس, وتفرغ المرأة لخدمة زوجها, فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج لرعاية شؤونه, والقيام بواجبه, كذلك للقيام برعاية أبنائه, فإذا كان حبسها عائداً لمصلحة الزوج "ومن كان محبوساً لحق مقصود لغيره ولمنفعته كانت نفقته على هذا الغير" وبما أن السبب هو الاحتباس فلا ينظر كونها غنية أو فقيرة مسلمة أو كتابية صغيرة أو كبيرة بل الكل سواء لقيام السبب[١].

الفرع الثاني

أدلة مشروعية النفقة الزوجية

تجب النفقة للزوجة على الزوج سواء كانت غنية أم فقيرة واستدلوا على وجوب النفقة للزوجة بالكتاب والسنة والإجماع.

١- **الدليل في الكتاب:**قوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [٢]. وقوله تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ [٣].دلت هاتين الآيتين على جوب النفقة للزوجة على الزوج, وعلى الزوج أن ينفق قدر استطاعته.

٢- **الدليل في السنة النبوية:** ما روى عن جابر بن عبدالله أن رسول الله (ﷺ) ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: (اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[٤].

وروي أن هند زوج أبا سفيان بن حرب جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: (يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: خذي ما يكفيكِ وولدك بالمعروف)[٥] دلت الأحاديث الشريفة على وجوب النفقة على الزوج للزوجة, كما دلت أيضاً في حالة عدم انفاق الزوج على زوجته تستطيع الزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها ويكفي أولادها, ولكن بالمعروف أي بالقدر اللازم لسد حاجاتها وحاجات أسرتها.

٣- **الإجماع:** فقد ذكر أبو إسحاق الحنبلي في المبدع[٦], أنه جاء وجوب نفقة الزوج على زوجته إجماعاً, وسنده قوله تعالى: لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا

---

[١] محمد زيد الأبياني,شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية,ج١,مكتبة النهضة,بيروت,بلا سنة طبع, ص٢٢٨.
[٢] سورة الطلاق: الآية (٧).
[٣] سورة البقرة: الآية (٢٣٣).
[٤] أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج٤، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، ص٣٩، باب حجة النبي، رقم الحديث (٣٠٠٩).
[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، مصدر سابق، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ج٣، ص٧٩، رقم الحديث (٢٢١١).
[٦] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي, المبدع, المكتب الإسلامي, بيروت, بلا سنة طبع, ص١٨٥.

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا [١].

٤- المعقول: إذا مكنت الزوجة زوجها بعد عقد الزواج كان لزاماً على الزوج أن ينفق على زوجته للتمكين وحل الاستعفاف[٢] ونفقة الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية واجبة قضاء وديانة, فإذا امتنع الزوج عن دفعها بلا عذر أثم عند الله تعالى في الآخرة, ورفع أمره للقاضي لينال عقابه في الدنيا, لإخلاله بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج[٣].

المطلب الثالث

أسباب وجوب النفقة الزوجية وشروطها

الأصل أن كل شخص ينفق على نفسه, لكن قد تتوسع دائرة الإنفاق لتشمل الزوجة والأولاد ونفقة الزوجة على زوجها لها عدة أسباب وشروط سوف نتناولها في فرعين، نخصص الفرع الأول لأسباب وجوب النفقة الزوجية، ونكرس الفرع الثاني لشروط وجوب النفقة الزوجية.

الفرع الأول

أسباب وجوب النفقة الزوجية

اختلف الفقهاء المسلمين في أسباب وجوب نفقة الزوجة على زوجها, لذلك انقسمت آراء الفقهاء المسلمين إلى اتجاهين مختلفين هما على النحو الآتي:

الاتجاه الأول- يرى أصحاب هذا الاتجاه أن سبب وجوب النفقة الزوجية هو استحقاق الحبس الثابت بالنكاح وهو رأي الحنفية[٤] ومعنى الاحتباس هو المنع من التصرف المعتاد[٥], ومن شروطه التسليم وهي التخلية: أي أن تخلي بينها وبين زوجها برفع المانع من وطئها, أو الاستعفاف بها حقيقة, فان لم يوجد التسليم على هذا التفسير, فلا نفقة لها[٦].

الاتجاه الثاني- ويرى أصحاب هذا الاتجاه إن النفقة واجبة على أساس التسليم, والتمكين من الوطء والاستمتاع وهو رأي المالكية[٧] والحنابلة[٨].

---

[١] سورة الطلاق: الآية (٧).
[٢] كمال الدين عبد الواحد ابن الهمام, فتح القدير, ج٤, دار الفكر, ص٣٧٩.
[٣] أحكام المرأة في الفقه الإسلامي, النفقة الزوجية, الفتاوى الشرعية, مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الموقع الإلكتروني: http://www.islamic-fatwa.com.
[٤] علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦, ج ٤, ص١٦؛ زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ج٤، ط٢, دار الكتاب الإسلامي, ص١٨٨.
[٥] تقي الدين أحمد عبدالحليم ابن تيمية, مجموع فتاوى ابن تيمية, ج١٥, مجمع الملك فهد, ١٩٩٥, ص١٣٦.
[٦] الكاساني, مصدر سابق, ص١٨.
[٧] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج٢, دار الكتب العربية, ص٥٠٩.
[٨] أبو الحسن علي بن محمد الماوردي, الحاوي الكبير, ج١١, دار الكتب العلمية, ١٩٩٩, ص٤٣٨.

الاتجاه الراجح والذي نؤيده هو أن وجوب النفقة لا يثبت بمجرد العقد, كما في وجوب المهر, بل لما يترتب عليه من احتباس الزوجة وقصر نفسها عليه حقيقة أوحكماً بدخولها في طاعته, والتسليم الحكمي يكون باستعدادها للدخول في طاعته عند طلبه, أما الراي الثاني فانه ربط النفقة بالوطء والاستعفاف مما يحول الحياة إلى معاوضات ومبادلات, ولو أخذنا بهذا الرأي لتوقفت النفقة عن الزوجة الحائض,والنفساء, والمريضة,والزوجة المطلقة في حال عدتها, وفي المقابل ستجب النفقة للزوجة المنكوحة نكاحاً فاسداً, لذلك يكون الراي الأول هو الأرجح[١].

الفرع الثاني

شروط وجوب النفقة الزوجية

يشترط لوجوب النفقة للزوجة على زوجها ما يلي:

١- أن يكون عقد الزواج صحيحاً غير فاسد: فالزواج الباطل الذي فقد شرطاً من شروط انعقاد عقد الزواج, لا يترتب عليه آثار عقد الزواج ومنها النفقة الزوجية, وهذا الشرط متفق عليه بين جمهور الفقهاء[٢].

٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية: أي أن تكون من أهل الاستعفاف ممن يوطأ مثلها عادة, فاذا كانت الزوجة صغيرة لا تقدر على المعاشرة الزوجية, أو القيام بمهام بيت الزوجية, فهذه لا تستحق نفقة على زوجها, ويعتبر هذا الشرط من الشروط المعتد بها عند جمهور الفقهاء المسلمين من الحنفية, والمالكية, والحنابلة, وقول الشافعي, لان النفقة الزوجية تجب بالتمكين, والصغيرة لا يوجد منها هذا التمكين[٣].

٣- أن تسلم الزوجة نفسها إلى الزوج: أي أن تبذل الزوجة التمكين التام من نفسها لزوجها, ويحصل ذلك بأن تصرح, أو يصرح الولي باستعدادهما للتسليم أو أن يظهروا بما يجري به العرف, وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء[٤], فإذا منعت نفسها أو منعها أولياؤها, أو تساكتا بعد العقد فلم تبذل ولم تطلب, فلا نفقة لها, وإن أقاما زمناً, كما أن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح, فإذا وجد استحقت وإذا فقد لم تستحق شيئاً[٥].

---

[١] د. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي, عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية, دراسة فقهية مقارنة, بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية, السنة الخامسة, العدد (١٠), ١٤٣٧هـ, ص٢٦٧.

[٢] محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط, ج ٥, دار المعرفة، ١٩٨٩, ص١٩٣.

[٣] ابن الهمام، مصدر سابق، ص٣٨٣؛ الكاساني، مصدر سابق، ص١٦.

[٤] الماوردي، مصدر سابق، ص٤٣٨.

[٥] الكاساني, مصدر سابق, ص١٩؛ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب شعيب الأرناؤوط– عبد القادر الأرناؤوط, ط ١٤, مؤسسة الرسالة, مكتبة المنار الإسلامية, بيروت, ١٩٨٦, ص٤٣٨.

٤- ألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول بها, وهذا الشرط فيما قبل البناء فدخوله أو عدمه سواء, لأنه في حكم الميت, ولكن إذا كان المرض خفيفاً أو شديداً لم يصل إلى حد الموت لم تمنع من النفقة[١].

٥- ألا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي: فإذا نشزت الزوجة[٢], وفوتت على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي, فلا تستحق النفقة لخروجها عن طاعة الزوج[٣], ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها أو لا يستعفف بها[٤]أما موقف القوانين المقارنة من شروط وجوب النفقة الزوجية, فقد نص المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) المعدل لسنة ١٩٥٩ على نفقة الزوجة في المواد من(٢٣-٣٣)فقد قضت المادة (٢٣) من هذا القانون بأنه:"١- تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها إلا إذا طالبها الزوج بالانتقال إلى بيته فامتنعت بغير حق.٢- يعتبر امتناعها بحق ما دام الزوج لم يدفع لها معجل مهرها أو لم ينفق عليها".ويتضح لنا أن المشرع العراقي أوجب النفقة للزوجة من تاريخ عقد الزواج الصحيح.

ونص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ على النفقة الزوجية في المواد من (٦٦-٧٧) وجاء في المادة (٦٦) منه: "تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما". فالمشرع الإماراتي أوجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح واشترط في ذلك أن تسلم نفسها إليه حقيقة أوحكماً.

كما نص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠ على النفقة الزوجية في المواد من (٥٩-٧١), وجاء في المادة (٦٠) منه: "تجب النفقة للزوجة ولومع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها, وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها, ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة مسكناً شرعياً لها".

ومن نص المادة المذكورة آنفاً يتضح لنا بأن المشرع الأردني أوجب نفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح, حتى ولو كانت مقيمة في بيت أهلها.

---

[١] الدسوقي, مصدر سابق, ص٥٠٩, ابن عليش, مصدر سابق, ص٣٨٥.

[٢] المقصود بنشوز الزوجة هو معصية الزوجة لزوجها فيما وجب عليها مما أوجبه له النكاح, وكأن الناشز ارتفعت وتكبرت عن طاعة زوجها، ابن نجيم، مصدر سابق، ص١٩٤.

[٣] موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني, ط١, دار إحياء التراث العربي, ١٩٨٥, ص١٨٨.

[٤] واتفق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين, إلا الناشز منهن, ولا نفقة عند الحنفية للصغيرة التي لا يستمتع بها.

ومما تقدم يتبين لنا أن جميع القوانين المقارنة نصت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها من تاريخ عقد الزواج الصحيح أما إذا كان عقد الزواج فاسداً فلا تستحق الزوجة النفقة الزوجية ولكن المشرع الإماراتي قيد النفقة الزوجية بشرط تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج حقيقة أوحكماً, وبهذا يكون المشرع الإماراتي قد انفرد في وضع هذا الشرط لوجوب النفقة الزوجية.

المبحث الثاني

الإشكاليات التي يثيرها عمل الزوجة على نفقتها الزوجية وموقف القوانين منه

من أهم الحقوق التي تتمتع بها المرأة هو حقها في العمل والاكتساب المبني على أهليتها للتملك والتصرفات المالية؛ إذ أنها صاحبة ذمة مالية مستقلة، ولئن كان واقع الحياة في الماضي يقضي باستقرار المرأة في البيت غالباً واهتمامها بأسرتها، ورعاية أبنائها، إلا أن هذا تغير مع تطور الحياة مما جعل المرأة في ميدان الحياة تبني وتعمر مع الرجل جنباً إلى جنب، ولما كان الأصل في الزوجة الاستقرار في بيت الزوجية، كان لا بد من ترتيب الأحكام الشرعية التي تتناسب معه، وإذا تقرر جواز خروج المرأة للعمل فعليها الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والآداب الإسلامية, كما يجب على المرأة أن تعمل بالأعمال التي تناسبها, وتحفظ مكانتها وكرامتها, كأم وزوجة وبنت وأخت, ولكن هذا العمل الذي تزاوله الزوجة هل يؤثر على نفقتها الزوجية أم لا؟ لذا سوف نحاول الإجابة على هذا السؤال من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

الضوابط الشرعية لعمل المرأة

وضع الإسلام لعمل المرأة ضوابطاً ومنهجاً قويماً, تحفظ به كرامة المرأة لذلك يجب على المرأة الالتزام بالضوابط الشرعية في عملها خارج البيت لتدرأ عنها تبعات هذا الخروج ويمكن إجمال هذه الضوابط بما يأتي:

١- التزامها باللباس الشرعي الساتر لجميع جسدها بأوصافه وشروطه, وهذا اللباس افترضه الله تعالى عليها ستراً وكرامة وعزة, من ستر لجميع جسدها إلا الوجه والكفين, وأن لا تتبرج تبرج الجاهلية[١], لقوله تعالى: وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا [٢], وقال

[١] حنان أحمد عبد العزيز القطان, عمل الزوجة وأثره في نفقتها الشرعية, دراسة فقهية مقارنة, ط١, غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان, الكويت, ٢٠٠٩, ص١٦٩.
[٢] سورة الأحزاب: الآية (٣٣).

تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ [١].

٢- أن يكون مكان عمل المرأة غير مختلط بالرجال اختلاطاً يؤدي إلى مفسدة, أما اذا كان التعامل مع الرجال مقنناً بالضوابط الشرعية فلا بأس من عملها مع أن عدم احتكاك المرأة بالرجال بشكل مباشر أولى لها[٢].

٣- أن يكون عمل المرأة مشروعاً, أي يتفق مع كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) أو أن يتفق مع القواعد العامة للشريعة الإسلامية ولا يعارضها كالبيع والشراء والتعليم والطب ونحو ذلك.

٤- أن يتفق العمل مع طبيعتها وأنوثتها كالعمل في تنظيف الشوارع والعمل في المناجم وغيرها من الأعمال الشاقة, فلا يجوز أن تمارسها لأنه يعد عدواناً على طبيعتها وأنوثتها وتكليفها ما لا تطيق[٣].

٥- أن تتقي الله في عملها فتؤديه على أحسن وجه, لأنها مؤمنة عليه تحرص على حفظ الأمانة.

٦- يجب على المرأة أن تلتزم بالآداب الإسلامية في التعامل مع غيرها, كرد السلام وغض البصر واجتناب الخلوة, وان تكون جادة في كلامها من غير تصنع أو إخضاع مع الرجال, بمعنى أن يكون كلاماً طبيعياً[٤] استناداً إلى قوله تعالى: يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ۚ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا [٥].

٧- أن يأذن الزوج للزوجة بالعمل وان يعلم مكان عملها ونوع العمل الذي تقوم به, أما إذا منعها من العمل نكاية بها وظلماً مع حاجتها للعمل كأن يبخل عليها بالنفقة, أو أن دخل الزوج لا يكفيهم, فلا أذن له[٦].

٨- قيام المرأة بحق زوجها في بيته, فلا يكون عملها سبباً للتقصير في حق الزوج كالتغيب عن البيت لفترات زمنية طويلة, حال وجوده في البيت لاسيما اذا كان محتاجاً إليها[٧].

٩- ألا يكون عمل المرأة على حساب واجباتها نحو أسرتها وأولادها, ولا يؤدي إلى ضياع أو انقاص من حقوقهم[٨].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد في الشريعة الإسلامية ما ينص على منع المرأة من

---

[١] سورة النور: الآية (٣١).
[٢] د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس, مصدر سابق, ص٣٣٩.
[٣] د. سعاد بنت محمد الشايقي, مصدر سابق, ص٢٩٢.
[٤] حنان أحمد القطان, مصدر سابق, ص١٧٠.
[٥] سورة الأحزاب: الآية (٣٢).
[٦] د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس, مصدر سابق, ص٣٣٩.
[٧] حنان أحمد القطان, مصدر سابق, ص١٧٠.
[٨] نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس، مصدر سابق، ص٣٣٩.

العمل اذا وجدت الأسباب التي تدعوها لذلك, وتوفرت لها الظروف الملائمة, ووجدت من العمل ما يتناسب وطبيعتها كامرأة وبما يحفظ لها كرامتها والتزامها بتعاليم دينها ويبعدها عن الاختلاط غير الضروري بالرجال أو الخلوة بهم وأن تلتزم في خروجها للعمل بالحشمة.

المطلب الثاني

خروج المرأة للعمل

يعد عمل المرأة في الإسلام خلاف الأصل أي استثناء من القاعدة, لكن له مع ذلك أحكامه الشرعية الخاصة به, مع استثنائيته, فان للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن يأذن لها بالعمل أو تستمر فيه اذا كانت عاملة وقد تعمل بإذن الزوج وموافقته, أو تعمل بدون إذن الزوج, وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول

خروج المرأة للعمل بإذن زوجها

إذا تزوج رجل بامرأة عاملة ورضي الزوج بعمل المرأة وتم الاتفاق بينهما على أن تبقى الزوجة في عملها, فهل هذا العمل يؤثر على نفقتها؟ اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الزوجة العاملة على رأيين:

الرأي الأول: سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً, وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول لهم[١], والشافعية[٢].

أدلة الرأي الأول: استدلوا القائلين بسقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل مطلقاً بالمعقول: إن النفقة واجبة جزاء الاحتباس, وفي خروجها للعمل إضرار بالزوج, ويتمثل هذا الإضرار في انقاص حقه في الاحتباس الكامل الواجب عليها بالعقد, كذلك فوات حق الزوج في الاستمتاع خلال فترة عملها[٣].

الرأي الثاني: عدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بأذن الزوج, وهذا ما ذهب إليه الحنفية في قول آخر[٤], والمالكية[٥], والحنابلة[١].**أدلة الرأي الثاني:** استدلوا على عدم سقوط نفقتها بخروجها

---

[١] أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين بن أبي محمد عبد الله الديار بكري الحصفكي, الدار المختار, شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, ج٦, دار الفكر, بيروت, ص٥٧٧.

[٢] زكريا الأنصاري, أسنى المطالب شرح روض الطالب, ج٤, ط١, ١٤٢٢هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٠, ص٣٦.

[٣] جاسر جودة علي العاصي, نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي, دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني, رسالة ماجستير في القضاء الشرعي, مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية, غزة, ٢٠٠٧, ص٢١٨.

[٤] ابن نجيم, مصدر سابق, ص١٩٦.

[٥] الدسوقي, مصدر سابق، ص٣٤٣

للعمل بأذن الزوج بما يلي رضاء الزوج بالاحتباس الناقص, كما أنها ليست خارجة عن طاعة الزوج, ولأنها لم تخرج بغير إذنه[٢].

الرأي الراجح: هو سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل ولو أذن لها الزوج بالخروج للعمل, وذلك للأسباب التالية:

١- فلسفة التشريع تقوم على تقسيم الحقوق والواجبات بين الزوجين على جهة من التوازن, وخروج الزوجة للعمل وترك البيت يخل بهذا التوازن, فكان القول بعدم وجوب النفقة حفظاً لهذا التوازن بين الحقوق والواجبات.

٢- العرف الجاري بين الناس يعد قيداً على أذن الزوج للزوجة بالخروج للعمل, فهوكان إذناً مشروطاً بمقتضى هذا العرف, فلزم الزوجة القبول بسقوط النفقة أو عدم الخروج للعمل اذا كان سقوط النفقة يضر بها.

٣- قد يطمع الزوج في عمل زوجته لتشاركه المسؤولية في تحمل أعباء الأسرة وهو الواقع حقيقة, فالزوجة تعمل وتشارك زوجها المسؤولية بطيب نفس غالباً.

٤- مبدأ النفقة الواجبة في الشريعة الإسلامية لكل من وجبت له النفقة يقوم على أساس قصور الطرف المنفق عليه وعجزه عن الإنفاق على نفسه, فمتى كان قادراً على الإنفاق على نفسه سقطت نفقته عن الغير, ووجوب النفقة للزوجة ثابتة لقصورها غالباً بسبب قرارها في بيتها, ومتى خرجت للعمل فقدت هذه الصفة, فتفقد بموجبها حق النفقة[٣].

ونحن نرجح الرأي الثاني الذي يقول بعدم سقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها, لأنها خرجت للعمل برضا الزوج وموافقته, فإنها لا تسقط نفقتها عليه ولو أدى ذلك إلى تفريطها في بعض حقوقه الواجبة عليها, والتي بموجبها تستحق النفقة, وذلك لأنه برضاه وموافقته اسقط حقه في تفريغ زوجته التام له, واكتفى بالتفرغ الناقص[٤], كما أنها لا تعتبر خارجة عن طاعة زوجها لأنها لم تخرج بدون إذنه.

الفرع الثاني

خروج الزوجة للعمل دون إذن الزوج

---

[١] ابن قدامة, مصدر سابق, ص٢٣٦.

[٢] محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, دار الفكر العربي, القاهرة، بلا سنة طبع, ص٢٣٩.

[٣] د. مازن إسماعيل هنية ود. منال محمد رمضان, نفقة وانفاق الزوجة العاملة, بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الموقع الإلكتروني: https://site.iugazh.edu.ps؛ د. خالد بن عبد الله المزيني, نفقة الزوجة في العصر الحاضر, بحث فقهي مقارن, منشور على الشبكة الدولية للمعلومات، وعلى الموقع الإلكتروني: https://www.almoslim.net.

[٤] نور الدين أبو لحية, الحقوق المادية للزوجة, دار الكتاب الحديث, القاهرة، ص٩٢.

إن عمل الزوجة خارج البيت بغير إذن زوجها يؤدي إلى سقوط نفقتها, وهذا ما ذهب إليه الحنفية[١] والشافعية[٢], والغالب اتفاق جمهور الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة بخروجها بغير إذن زوجها دون مبرر شرعي, سواء للعمل أم لغيره.**الأدلة:** استدلوا على سقوط نفقة الزوجة بخروجها للعمل بغير إذن الزوج بما يلي:

١- تفويت الزوجة حق زوجها في الاحتباس الكامل[٣].

٢- إن خروجها عن طاعة الزوج بغير حق اسقط نفقتها.

٣- إن خروجها من البيت بغير إذن الزوج نشوز, والناشز لا نفقة لها.

٤- إن النفقة تجب للزوجة مقابل بذل التسليم التأم الواجب عليها بالعقد لحق الزوج, وذلك غير متحقق بسبب خروجها للعمل.

فالزوجة اذا خرجت للعمل بدون رضا الزوج تعتبر ناشز وبالتالي تسقط نفقتها, لان المرأة التي تعمل وتكسب لم تفرغ نفسها لزوجها, ولم يتم تسليمها التسليم الكامل, فلو منع الزوج زوجته من العمل وعصته وخرجت بلا إذنه تعتبر ناشزة مادامت خارجة من بيته, فلا تستحق النفقة فيه, أما اذا منع الزوج النفقة عن زوجته وخرجت لتتكسب, فلا يحق له منعها[٤].

أما عن مشاركة الزوجة في نفقات الأسرة, فذكروا أنه لا يجب على الزوجة شرعاً المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداءً, ولا يجوز إلزامها بذلك, فتطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعاً لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآزر والتآلف بين الزوجين, ويجوز أن يتم تفاهم الزوجين واتفاقهما الرضائي على مصير الراتب أو الأجر الذي تكسبه الزوجة[٥].

ونخلص مما تقدم إلى أن الزوج إذا أذن لزوجته للعمل المشروع, فإنها لا تعتبر ناشزاً ما دام ارتضى لنفسه أن يكون الاحتباس ناقصاً, في حين إذا لم يرضَ بخروجها لممارسة عمل أو حرفة مشروعة, وكان قد نهاها عن ذلك وخرجت بدون إذنه, فتعتبر ناشزاً وتسقط حينها النفقة الواجبة لها, إلا إذا منع عنها النفقة, فلا يحق له منعها من أن تخرج لتتكسب, لأنه لا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب. كما أن الزوجة غير مجبرة على المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء, ولا يجوز إلزامها بذلك, فإن فعلت عن طيب خاطر فلها الأجر والمثوبة من الله,

---

[١] ابن عابدين مصدر سابق, ص٥٧٧.

[٢] الأنصاري, مصدر سابق،ص٤٣٦.

[٣] ابن عابدين, مصدر سابق, ص٥٧٧.

[٤] د. سعاد بنت محمد الشايقي, مصدر سابق, ص٢٩٤, د. وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج٧, الأحوال الشخصية, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر, دمشق، ص٧٩٢.

[٥] د. سعاد بنت محمد الشايقي, مصدر سابق, ص٢٩٥.

وإن لم تفعل فلا تثريب عليها[١], وهذا الرأي جدير بالتقدير لأنه يسمح للزوجة العمل في حالة عدم انفاق الزوج عليها, لأنه لا يحق له منعها من العمل لتتكسب وتستطيع أن تنفق على نفسها وسد احتياجاتها.

الفرع الثالث

اشتراط الزوجة العمل قبل عقد الزواج

إذا اشترطت المرأة على الرجل قبل عقد الزواج أن تعمل, فهل يؤثر هذا الشرط على نفقتها الزوجية؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: مذهب الحنفية[٢] وجمهور المالكية[٣] والشافعية[٤], قالوا بطلان الشرط, لأنه لا يصح شرط في العقد إلا إذا ورد فيه نص شرعي, أو اتفق مع مقتضى العقد ونظامه في الشريعة الإسلامية.

الثاني: بعض المالكية والحنابلة والأوزاعي[٥]: قالوا بصحة الشرط, لأن للمتعاقدين حرية اشتراط ما ما يشاءون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما, ضمن المبادئ العامة للشريعة, مع الرضا والموافقة بينهما, فيلتزم الزوجان بما اشترطا قبل العقد برضاهما أو أن يسقطا الشرط برضاهما أيضاً.

والرأي الراجح: القول الثاني, وهو قول بعض المالكية والحنابلة, من التزام كلا الطرفين بالشرط الصحيح قبل العقد, ومن هذه الشروط اشتراط المرأة العمل في المستقبل أو الاستمرار في العمل, فاذا وافق الزوج كان لازماً, وان اخل به لا يفسخ العقد, بل تتم المشورة بين الزوجين ويحصل التراضي على امر يرضي الطرفين, والمشروط عندما جعل شرطاً في عقد النكاح إنما راعى الأثر الناتج عن الشرط الذي هومن مصلحة احد المتعاقدين أوكليهما, فلو قلنا بعدم احترام الشروط لضيقنا واسعاً واضعنا مصالح آثار العقود على الناس, والشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد والتوسيع على المسلمين وحفظ حقوقهم من غير معارضة لأصل آخر في الشرع[٦].

أدلة الرأي الأول: استدل جمهور الفقهاء بالسنة المطهرة والمعقول: قال رسول الله (ﷺ): (ما كل من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط)[٧], وهو ما يخالف قواعد الشريعة

---

[١] د. سهر سليم مكداش، فقه المرأة بين الماضي والحاضر، ط١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص١٢٢.

[٢] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي, مصدر سابق، ص١٤.

[٣] الدسوقي, مصدر سابق, ص٢١٧.

[٤] إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المهذب, دار الفكر, بيروت, ص٤٧.

[٥] الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٣٨؛ الكاساني، مصدر سابق، ص٢٥٦.

[٦] حنان أحمد عبد العزيز القطان، مصدر سابق، ص١٨٣.

[٧] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لاتحل، لاتحل، ج٢، ص٧٦٠، رقم الحديث (٢٠٦٠).

المستفادة من أدلتها, والمراد بالكتاب: الشريعة دل الحديث على بطلان الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تشتمل على مصلحة لاحد الطرفين, لأنها ليست من كتاب الله.

٢- **المعقول:** إن هذه الشروط تعتبر فاسدة لأنها ليست مما يقتضيه العقد, ولا من مصالحه, فكانت فاسدة ولا يجب الوفاء بها[١].

أدلة القول الثاني: استدلوا من الكتاب والسنة والمعقول:

١- الدليل من الكتاب:

أ- قوله تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [٢] وقال تعالى: وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿٣٤﴾ [٣].

وجه الدلالة: إن الله عز وجل أمر المؤمنين بالإيفاء بالعقود وهذا ظاهر من النص القرآني الشريف في قوله: "أوفوا بالعقود" وهو فعل امر يدل على الوجوب, وكذلك قوله تعالى: چۆ ۈچ بقوله تعالى: الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ [٤].وجه الدلالة:وصف الله سبحانه وتعالى وتعالى المؤمنين بانهم يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق وهذا وصف فيه ثناء عليهم.

٢- الدليل في السنة النبوية:

أ- قال الرسول (ﷺ): (إن أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[٥].

ب- وقال الرسول (ﷺ): (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً, أو حرم حلالاً)[٦].

وهذه الدلالة تشمل جميع الشروط التي لا تنافي العقد ومبادئ الشريعة, ويكون نفعها وفائدتها إلى الزوجة أو الزوج.

وجه الدلالة: دلت الاحاديث الشريفة على وجوب الإيفاء بالشروط إذا وقعت بحيث لا تنافي العقد والنص الشرعي, فقول النبي (ﷺ): (إن احق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) فكلمة (أحق ما أوفيتم) دليل على أهمية وعظ الإيفاء بالشرط وكلمة (ما استحللتم به الفروج) دليل على أهمية الإيفاء بالشروط المتعلقة بعقد الزواج[٧].

---

[١] المقدسي، مصدر سابق، ص٤٨٥.
[٢] سورة المائدة: الآية (١).
[٣] سورة الإسراء: الآية (٣٤).
[٤] سورة الرعد: الآية (٢٠).
[٥] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الجيل، ٢٠٠٥، ص١٠٥٣، باب الشروط في النكاح، رقم الحديث (٥١٥١).
[٦] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٣، ط ١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الإجارة، باب اجر السمسرة، ص٩٢.
[٧] حنان أحمد بعد العزيز القطان، مصدر سابق، ص١٧٩.

٣- **المعقول:**إن للمتعاقدين حرية اشتراط ما يشاؤون من الشروط التي تتحقق فيها مصلحة كل منهما[١] رأي المجمع الفقه الإسلامي في اشتراط عمل المرأة بأنه يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت, فان رضى الزوج بذلك الزم به ويكون الاشتراط عند العقد صراحة[٢][٣].

ومما تقدم يتبين لنا: اذا اشترطت الزوجة على زوجها العمل, ورضي بذلك, فلا يحق له منعها عنه إلا اذا تغيرت طبيعة عملها, فتصير محرمة, مثال ذلك أن تعمل مع رجال أجانب, أو ما شابه ذلك, فمثل هذه الأشياء لو حصلت فإنها توجب على الزوج التدخل لمنعها من متابعة عملها, وهولا يخالف الشرط هنا, بل يعمل بمقتضى الشرع الذي جعله مسؤولاً عن زوجته, قال (ﷺ): (ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته – وذكر منهم – والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته)[٤], وأما أن لم يكن شيء من ذلك موجوداً في عملها فليس له منعها من العمل, بل عليه الوفاء بالشرط الذي وافق عليه عند زواجه[٥], لقوله تعالى: يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ [٦].

رأي مجمع الفقه الإسلامي: يحق للمرأة عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً, بشرط الالتزام بالأحكام الدينية, والآداب الشرعية, ومراعاة مسؤولياتها الأساسية, وأن خروجها للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً وفق الضوابط الشرعية, ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة، وهذا الرأي جدير بالاعتبار لأنه لم يسقط النفقة عن الزوجة عند خروجها للعمل مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية لعمل المرأة وكانت مراعية لمسؤولياتها الأساسية في تربية الأولاد والقيام بواجباتها البيتية.

المطلب الثالث

موقف القوانين المقارنة من عمل المرأة

---

[١] المصدر نفسه.
[٢] ابن همام, مصدر سابق، ص١٠٤؛ حاشية الدسوقي، مصدر سابق، ص٢٣٨.
[٣] قرار مجلس الفقه الإسلامي, الدورة السادسة عشرة, دبي, الإمارات العربية المتحدة, ٩-١٤ نيسان, ٢٠٠٥.
[٤] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, الجامع الصحيح المختصر، ج١، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٩٨٧، ص٤٠٣، رقم الحديث (٨٥٣).
[٥] د. سعاد بنت محمد الشايقي, مصدر سابق, ص٢٩٩.
[٦] سورة المائدة: الآية (١).

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي نص يعالج هذا الموضوع بصورة مباشرة, إلا أننا نستطيع أن نلتمس من نص المادة (٢٥/ ف١) حكماً بسقوط نفقة الزوجة العاملة عند خروجها من البيت بدون إذن زوجها, وهذا الخروج يعتبر من إحدى حالات النشوز, حيث نصت على ما يلي: "١- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية: أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن وبغير وجه شرعي", ولكن هذه المادة تم إيقاف العمل بها بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨, وحل محلها ما يلي: "أولاً- النشوز هو تعالي أحد الزوجين على الآخر كما في الحالات الآتية: ١- هجر الزوج أو ترك الزوجة بيت الزوجية بلا إذن وبغير وجه شرعي", فتحرم الزوجة من النفقة بصدور حكم نشوزها.

إلا أننا نأمل من المشرع العراقي تنظيم مسألة نفقة الزوجة العاملة وشروطها وأسباب سقوطها في مادة مستقلة في قانون الأحوال الشخصية العراقي مراعياً فيها تغييرات العصر وأحوال الزوجين أسوة ببقية التشريعات العربية التي نصت على نفقة الزوجة العاملة.

أما قانون الأحوال الشخصية الأردني, فقد نص على نفقة الزوجة العاملة في المادة (٦١/ ف أ) منه جاء فيها: "تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين: أ- أن يكون العمل مشروعاً. ب- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة, ولا يجوز له الرجوع عن موافقته إلا بسبب مشروع ودون أن يلحق بها ضرراً".

ويمكن إيراد بعض الملاحظات على نص هذه المادة:

١- إن الزوج الذي وافق على عمل الزوجة صراحة أو دلالة لا يحق له الرجوع عن موافقته إلا بسبب مشروع, ولم يبين القانون ما هي الأسباب المشروعة لذلك, أو يضرب لها مثالاً على الأقل.

٢- لم يبين القانون نوع الضرر الذي يلحق بالزوجة جراء رجوع الزوج عن موافقته على عمل زوجته خارج البيت, فهل يقصد به الضرر المادي أو المعنوي.

٣- إن أي ضرر يصيب الزوجة نتيجة تركها لعملها خارج بيتها لا يمكن أن يقارن بالضرر الذي يصيب الأسرة نتيجة خروج الزوجة للعمل وذلك لأن عمل الزوجة الأساسي الأمومة وتنشئة وتربية الأطفال, ولذا فهي لا تتضرر إذا عادت إلى عملها المتفق مع الشرع[1].

أما بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية المصري من عمل الزوجة وتأثيره على نفقتها, فقد نصت الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥ على أنه: "ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها في الأحوال التي

[1] د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس, مصدر سابق, ص٣٤٢.

يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت بها ضرورة, ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق, أو مناف لمصلحة الأسرة, وطلب منها الزوج الامتناع عنه".

ومن خلال هذا النص يتبين لنا أنه يجوز للزوجة أن تخرج من منزل الزوجية لأداء عملها المشروع, ولا يجوز للزوج منعها من الخروج لعملها, واذا خرجت لا تسقط نفقتها, وذلك في الأحوال الآتية:

١- اشتراط الزوجة في عقد زواجها ان تعمل أو أن تظل في عملها.

٢- اذا تزوجها الرجل وهو عالم بعملها قبل الزواج.

٣- اذا رضى الزوج بخروج زوجته للعمل, بعد زواجه منها.

ومما تجدر الإشارة إليه أن عمل الزوجة في تلك الحالات مشروط بألا تسيء استعمال حقها في الخروج للعمل, والا جاز لزوجها أن يمنعها من العمل, والا ينافي عملها مع مصلحة الأسرة مثال ذلك أن يستدعي عملها سهرها ليلاً خارج المنزل. أما العمل الذي يجوز للزوجة الخروج من مسكن الزوجية لمزاولته دون أن تسقط نفقتها هو بصريح النص (العمل المشروع) فيجوز لها أن تزاول أي عمل طالما كان مشروعاً, فلها أن تلتحق بالعمل في الحكومة أو القطاع العام أو الخاص, كما أن لها أن تمارس مهنة حرة أو حرفة, ويقصد بالعمل المشروع, العمل الذي لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية[١].

أما عن قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي وإعلانه لدور المرأة في التنمية, فقد صدرت قرارات وتوصيات عن مجمع الفقه الإسلامي ومن هذه القرارات ما يلي:

قرار رقم: ١٤٤ (٢ / ١٦) بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة:

أولا- انفصال الذمة المالية بين الزوجين: للزوجة الأهلية الكاملة والذمة المالية المستقلة التامة, ولها الحق المطلق في اطار أحكام الشرع بما تكسبه من عملها, ولها ثرواتها الخاصة, ولها حق التملك وحق التصرف بما تملك ولا سلطان للزوج على مالها, ولا تحتاج لاذن الزوج في التملك والتصرف بما لها.

ثانياً- النفقة الزوجية: تستحق الزوجة النفقة الكاملة المقررة بالمعروف, وبحسب سعة الزوج وبما يتناسب مع الأعراف الصحيحة والتقاليد الاجتماعية المقبولة شرعاً, ولا تسقط هذه النفقة إلا بالنشوز.

[١] محمد عزمي البكري, موسوعة الفقه والقضاء في الأحوال الشخصية, المجلد الثاني, دار محمود, القاهرة, بلا سنة طبع, ص٣١٩.

ثالثاً- عمل الزوجة خارج البيت:

١- من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرة وتربية النشء والعناية بجيل المستقبل, ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها واختصاصها بشرط الالتزام بالأحكام الدينية والآداب الشرعية, ومراعاة مسؤوليتها الأساسية.

٢- إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعاً, وفق الضوابط الشرعية, ما لم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة[١].

ونص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي أيضاً على عمل المرأة في المادة (٧٢) منه والتي قضت بأنه: "١- يجوز للزوجة أن تخرج من البيت في الأحوال التي يباح لها الخروج فيها بحكم الشرع أو العرف أو بمقتضى الضرورة, ولا يعتبر ذلك منها إخلالاً بالطاعة الواجبة. ٢- لا يعتبر إخلالا بالطاعة الواجبة خروجها للعمل اذا تزوجها وهي عاملة, أو رضي بالعمل بعد الزواج أو اشترطت ذلك في العقد, وعلى المأذون التحقق من هذا الشرط عند إبرام العقد, كل ذلك مالم يطرأ ما يجعل تنفيذ الشرط منافياً لمصلحة الأسرة".

يتضح لنا من نص هذه المادة أن المشرع الإماراتي أجاز للمرأة الخروج للعمل في ثلاث حالات اذا تزوج الرجل امرأة عاملة ورضي بالعمل بعد الزواج أو اشترطت المرأة العمل على زوجها في عقد الزواج ووافق الزوج على ذلك الشرط ما لم يتبين أن خروج الزوجة للعمل خارج البيت فيه إضرار بمصلحة الأسرة, كما انه لم يعتبر خروج الزوجة للعمل خارج المنزل إخلالاً بالطاعة الواجبة.

ونحن نؤيد موقف المشرع الإماراتي من عمل المرأة اذا أجاز للمرأة العمل وان تشترط على الزوج أن تمارس مهنة أو عمل معين قبل الزواج وموافقة الزوج على هذا الشرط, إلا أن المشرع الإماراتي قيد هذا الشرط بعدم الإضرار بمصلحة الأسرة, لان مصلحة الأسرة تقدم على مصلحة الزوجة العاملة, فالغرض من الزواج هو إنشاء أسرة وان واجب الزوج على زوجتها قيامها بشؤون البيت وتربية الأولاد, لذلك فان عمل الزوجة اذا كان فيه ضرر للأسرة فلا يسمح للزوجة بالعمل حماية للأسرة من التصدع والانهيار, فالمرأة قد تعمل ساعات طويلة وتترك زوجها وأولادها دون رعاية مما يؤثر على الأسرة, كما أن المشرع الإماراتي لم يعتبر الزوجة التي تعمل خارج المنزل إخلالاً بالطاعة الواجبة على المرأة لزوجها.

---

[١] قرارات وتوصيات الدورة السادسة عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي, دبي, دولة الإمارات العربية المتحدة, للفترة من ٩-١٤ نيسان, ٢٠٠٥.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن إيجازها بما يلي:

أولاً- النتائج:

١- إن قاعدة النفقة الزوجية قائمة في الأصل على أساس أن الرجل هو المسؤول الأول عن نفقة الزوجة، فالزوجة محبوسة لحقه فوجبت نفقتها عليه.

٢- من حكمة مشروعية النفقة هو تفرغ المرأة لخدمة زوجها فهي محبوسة بحبس النكاح حقاً للزوج لرعاية شؤونه والقيام بواجبه, كذلك للقيام برعاية أبناءه فكان حبسها عائداً لمصلحة الزوج.

٣- من الشروط العامة التي عدها جمهور الفقهاء والقوانين المقارنة لوجوب النفقة للزوجة هي أن يكون عقد الزواج صحيحاً, وان تكون صالحة لتحقيق الأغراض الزوجية, وأن تسلم الزوجة نفسها, والا تفوت الزوجة على زوجها حقه في الاحتباس بدون مبرر شرعي.

٤- اشترط المالكية لوجوب النفقة الزوجية أن لا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدخول بها.

٥- تسقط نفقة الزوجة العاملة الرافضة لطلب زوجها بترك العمل بشرط توفيره النفقة اللازمة لمثلها, لنشوزها وخروجها عن طاعته.

٦- تسقط نفقة الزوجة الخارجة للعمل دون رضا زوجها, ولا تسقط في حال رضاه.

٧- يحق للزوجة اشتراط العمل على زوجها ما دام هذا الشرط لا يخالف مقتضى العقد.

٨- يجوز للزوجة الخروج للعمل وفق الأحكام والضوابط الفقهية بشرط الإذن من الزوج أو بالاتفاق المسبق لعقد الزواج أو اللاحق له, بحيث يجب احترام المواثيق والشروط التي يتم الاتفاق عليها قبل عقد الزواج.

ثانياً- التوصيات:

١- توعية المجتمعات المسلمة بضرورة التمسك بقواعد الإسلام فيما يختص بعمل المرأة والضوابط التي يضعها الفقهاء لمن اضطرتها ظروفها للعمل.

٢- ضرورة تصحيح الصورة المغلوطة عن موقف الإسلام من المرأة إذ أن موقفه يعد الأكثر إنصافاً وعدلاً ورحمة حيث صانها من الاستغلال والابتزاز والامتهان. وكفل لها كافة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

٣- ضرورة أن يتضمن عقد الزواج بعض الشروط التي يريد كل واحد من الزوجين اشتراطها مراعاة لتماسك الأسرة وحفاظاً على الحقوق.

٤- نوصي المشرع العراقي بتنظيم مسألة نفقة الزوجة العاملة وشروطها وأسباب سقوطها في مادة مستقلة في قانون الأحوال الشخصية العراقي مراعياً فيها تغييرات العصر وأحوال الزوجين أسوة ببقية التشريعات العربية التي نصت على نفقة الزوجة العاملة.

المصادر

أولاً- كتب اللغة العربية:

١- مجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي, مجلد ١, راجعه واعتنى به أنس محمد الشامي وزكريا جابر, دار الحديث, القاهرة, ٢٠٠٨.
٢- الطاهر احمد الزاوي, مختار القاموس, الدار العربية للكتاب, ليبيا – تونس, بدون سنة طبع.
٣- أبو الفضل جمال الدين محمد، ابن منظور, لسان العرب, ج١١, دار صادر, بيروت، ٢٠٠٣.
٤- محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين, المصباح المنير ومختار الصحاح, ٥٧٢, شبكة الفتاوى الشرعية, نفقة المرأة.

ثانياً- كتب الحديث:

١- أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، ج٤، دار الجيل، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، باب حجة النبي.
٢- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي, صحيح البخاري, الجامع الصحيح المختصر، ج١، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٩٨٧.
٣- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار الجيل، ٢٠٠٥، ص١٠٥٣، باب الشروط في النكاح.
٤- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٣، ط١، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الإجارة، باب اجر السمسرة.
٥- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٢، كتاب البيوع، باب اذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.
٦- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج٣، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم.

ثالثاً- كتب الفقه:

١- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, المهذب, دار الفكر, بيروت، بلا سنة طبع.
٢- إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي, المبدع, المكتب الإسلامي, بيروت, بلا سنة طبع.
٣- ابن مفلح, برهان الدين بن محمد الحنبلي, المبدع في شرح المقنع, ج٨, المكتب الإسلامي, ٢٠٠٠.
٤- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي, الحاوي الكبير, ج ١١, دار الكتب العلمية, ١٩٩٩.
٥- أبو العباس أحمد بن محمد الهتيمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج٨, دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
٦- أبو الفضل يحيى بن سلامة بن حسين بن أبي محمد عبدالله الديار بكري الحصفكي, الدار المختار, شرح تنوير الأبصار وجامع البحار, ج ٦, ١٣٨٦هـ, دار الفكر, بيروت.
٧- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط, ط١٤, مؤسسة الرسالة, مكتبة المنار الإسلامية, بيروت, ١٩٨٦.
٨- تقي الدين أحمد عبد الحليم ابن تيمية, مجموع فتاوى ابن تيمية, ج ١٥, مجمع الملك فهد, ١٩٩٥.
٩- زكريا الأنصاري, أسنى المطالب شرح روض الطالب, ج٤, ط١, ١٤٢٢هـ, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٠.
١٠- زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم, البحر الرائق شرح كنز الدقائق, ج٤، ط ٢, دار الكتاب الإسلامي.
١١- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ط٢، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦.
١٢- كمال الدين عبد الواحد ابن الهمام, فتح القدير, ج٤, دار الفكر.
١٣- محمد بن أحمد ابن عليش, منح الجليل شرح مختصر خليل, ج٤, دار الفكر, ١٩٨٩.
١٤- محمد بن احمد السرخسي، المبسوط, ج٥, دار المعرفة، ١٩٨٩.
١٥- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي, حاشية الدسوقي على الشرح الكبير, ج٢, دار الكتب العربية.

١٦- محمد بن أمين بن عمر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار, ج٣, دار الكتب العلمية, ١٩٩٢.
١٧- منصور بن يونس البهوتي, كشاف القناع عن متن الإقناع, ج٥, دار الفكر, ١٩٨٢.
١٨- موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني, ط ١, دار إحياء التراث العربي, ١٩٨٥.

رابعاً- الكتب القانونية:

١- حنان أحمد عبد العزيز القطان, عمل الزوجة واثره في نفقتها الشرعية, دراسة فقهية مقارنة, ط١, غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان, الكويت, ٢٠٠٩.
٢- د. سهر سليم مكداش, فقه المرأة بين الماضي والحاضر, ط١, دار البشائر الإسلامية, بيروت, لبنان, ٢٠١٥.
٣- د. وهبة الزحيلي, الفقه الإسلامي وأدلته, ج٧, الأحوال الشخصية, دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر, دمشق.
٤- محمد أبو زهرة, الأحوال الشخصية, دار الفكر العربي, القاهرة، بلا سنة طبع.
٥- محمد زيد الأبياني, شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية, ج١, مكتبة النهضة, بيروت – بغداد, بلا سنة طبع.
٦- نور الدين أبو لحية, الحقوق المادية للزوجة, دار الكتاب الحديث، القاهرة، بلا سنة طبع.

خامساً- البحوث العلمية:

١- د. نوزاد صديق سليمان وسندس علي عباس, نفقة الزوجة العاملة في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية العراقي, دراسة مقارنة, بحث منشور في مجلة الجامعة/ شؤون الأسرة، العدد (٢٠), ٢٠١٦.
٢- د. سعاد بنت محمد عبد العزيز الشايقي, عمل الزوجة وأثره على النفقة الزوجية, دراسة فقهية مقارنة, بحث منشور في مجلة جامعة طيبة للآداب والعلوم الإنسانية, السنة الخامسة, العدد (١٠), ١٤٣٧هـ.

سادساً- رسائل الماجستير:

١- جاسر جودة علي العاصي, نفقة الزوجة في الفقه الإسلامي, دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني, رسالة ماجستير في القضاء الشرعي, مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية, غزة, ٢٠٠٧.

سابعاً- القوانين:

١- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.
٢- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥.
٣- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠.

ثامناً- المواقع الإلكترونية:

١- أحكام المرأة في الفقه الإسلامي, النفقة الزوجية, الفتاوى الشرعية, مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع الإلكتروني: http://www.islamic–fatwa.com.
٢- د. مازن إسماعيل هنية ود. منال محمد رمضان, نفقة وانفاق الزوجة العاملة, بحث منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع الإلكتروني: https://site.iugaza.edu.ps.
٣- د. خالد عبد الله المزيني, نفقة الزوجة في العصر الحاضر, بحث فقهي مقارن, منشور على الشبكة الدولية للمعلومات وعلى الموقع الإلكتروني: http://www.almoslim.net.